تاصيل وتصحيح وغيرهما وبعد نصف والربع باسكان العين كبنت
وزوج يقاسم اي الجد اختا فهذه مسئلة والغرا الاتي بيانها
اني حاتم المسايل التي تحصر فيها قسام الجد للاخوة مطلقا وذلك
خمس وخمسون كما مر وبالنظر لصنفي الاخوة لابوين ولاب مائة
وعشر قال وانما اقتصر على حصر مسايل القسام دون فروضه
الثلاثة لامكان ذلك وتعذر هذه واعلم ان هذه المسايل يتعين
في بعضها القسام ويستوي في بعضها القسام وثلث المال وبعضها
القسام وثلث الباقي وبعضها القسام وسدس المال وبعضها
هذه الثلاث فتاملها ولقبت اي الغرا ايضا بالاكدرية لاوجه
مشهورة مرضيه منها تكدر اصل زيد لانه لا يفرض في باب الجد
والاخوة للاخت ولا يعيل وقد فرض واعال ومنها تكدر اقوال
الصحابة فيها باختلافهم كما ياتي بيانه ومنها ان الميت امراة من
اكدر او ان عبد الملك سال اكدريا او رجلا يقال له اكدر او ابو
اكدر او ان الزوج كان اسمه اكدر او ان الجد كدر على الاخت ارثها
او ان رجلا اسمه اكدر سال ابن عباس عنها واما تلقيبها بالغرا
فلظهورها من غرة الفرس لانه لا يفرض للجد مع الاخت الا فيها وقيل
لانه غار عليها وقد اخذ في تصويرها وبيانها فقال والاخت
لم يفرض لها في غيرها بالجد اي معه وباعتباره واما الفرض
لها معه في المعادة كما ياتي فانما هو باعتبار ولد الاب على اشكال
فيه باتي ولغات الى تصويرها فتقول هي زوج وام وثلاثا
اختا وجد بالوقف على لغة ربيعه او هو عطف على زوج فالسدس

الاكدريه

الباقي

الباقي بعد فرضي الزوج والام الى الجد يرد فرضا لانه فرضه مع
الابن ولتعذر العصوبة لانها تودي الى نقصه عن السدس
بالمقاسمة وهو ممتنع فاصلها من ستة وعولت بنصفها
لتسعة للاخت رجوعا لفرضها كالجد اذ لا معصب لها ولا
سبيل الى اسقاطها ثم بعد العول قسمة الاربعة الحاصلة من
نصيبيها عليهما على تفاضل عهد من ان للذكر مثلي ما للانثى
عتم خبر قسمه اي واجبة لتعذر تفضيلها عليه كسائر صور
الجد والاخوة فسبعة وعشرين اعتمد انت في تصحيحها للزوج
منها ثلثها تسعة وثلث الباقي ستة للام واحكم بالثلث
المتقلة باستحقاق الاخت ثلث ما يبقى بحر الاخت باضافة
استحقاق اليها ونصب ثلث به بعد اي بعد فرضي الزوج والام
وفاز بالذي يبقى الجد وعبر كما قال عما لكل بما ذكر تنبيها على
انه بعايا بها فيقال فريضة ورائها اربعة لاحدهم ثلث المال
وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلثه وللرابع الباقي اذ للزوج تسعة
وهي ثلث سبعه وعشرين وللام ستة ثلث الباقي وللاخت اربعة
ثلثه وللجد الباقي ويقال فيها اربعة في فريضة لاحدهم من المال
جزء وللثاني نصف الجزء وللثالث نصف الجزيين وللرابع نصف
الاجزاء اذ للجد ثمانية وللاخت نصفها اربعة وللام نصفها ستة
وللزوج نصفه الثلاثة تسعة قال الرافعي وقياس كون الاخت
عصبة بالجد ان تسقط كما في بنتين وام وجد واخت لتعصيبها
بالبنات وهو رواية عن زيد ويتبغي اتباعها قولا مخرجا للشا
فعي

Copyright © King Saud University